وقفية عبد الرحمن ابن الحاج موسى زيدية في مدينة غزة ١٢٧٤هـ/ ١٨٥٧م

دراسة وتحقيق

د. علي بن سعيد الريامي أ. د. محمد سالم غثيان الطراونة

قسم التاريخ / جامعة السلطان قابوس

الملخص

تتناول هذه الدراسة البحث والتحقيق في وقفية عبد الرحمن ابن الحاج موسى زيدية من سكان مدينة غزَّة. ويعود تاريخ هذه الوقفية إلى عام ١٢٧٤هـ/ ١٨٥٧م، وقد دُوِّنت في السجل رقم (١)، وهو السجل الوحيد لمحكمة غزَّة في العهد العثماني، المحفوظ في مديرية الوثائق التاريخية بدمشق، ويتألَّف من (٤٥٩) ورقة من القطع الكبير. وتُصنَّف الوقفية ضمن الوقف الذري، والوقف الخيري، والوقف المشترك. وتشغل الحجة الوقفية في السجل الورقة رقم (٥٦)، وهي نسخة عن الأصل الذي أخذه الواقف.

أبرزت الدراسة الدور الاجتماعي والاقتصادي الذي اضطلعت به الأوقاف في مدينة غزَّة؛ فقد أظهرت الحجة دور الأوقاف في مجتمع هذه المدينة وأنشطتها. أمّا المعلومات الواردة في نصِّ الوقفية فهي مُوثَّقة وموثوقة؛ لأنَّها تحمل ختم القاضي الشرعي في غزَّة وتوقيعه والشهود، وتتَّسِم هذه المعلومات بالطابع الرسمي.

من الجدير بالذكر أنَّ غزَّة أدَّت دورًا مهمًّا إبّان عهد الحكم العثماني، وأنَّها كانت في معظم الأوقات سنجقًا، أو لواءً يتبع لولاية الشام، وقد أُلحِقت بمتصرفية القدس التابعة مباشرة للباب العالي.

الكلمات المفتاحية: مدينة غزَّة، الوقف، سجل غزَّة الشرعي، حجة شرعية.

Abstract

This study deals with research and investigation of the endowment of Abd al-Rahman Ibn Al-Hajj (pilgrim) Musa Zaydiyah, a resident of Gaza City. The date of this endowment dates back to 1274 AH / 1857 AD, and it was recorded in

Register No. (1), which is the only register of the Gaza Court during the Ottoman era, kept in the Directorate of Historical Documents in Damascus. The document consists of 459 papers size A4. The endowment is classified under family inherented endowment, charitable endowment, and common endowment. The endowment folio in occupies No. (56) in the register, which is a copy of the original taken by the waqif.

The study highlighted the social and economic role played by the endowments in Gaza City. The scriot showed the role of endowments in the society and activities of this city. As for the information contained in the endowment text, it is documented and reliable. Because it bears the seal and signature of the Sharia judge in Gaza and the witnesses, and this information is of an official nature.

It is worth noting that Gaza played an important role during the era of Ottoman rule, and that it was most of the time a sanjak, or a district affiliated to the Levant state, and it was attached to the Jerusalem Province, which is directly affiliated with the Sublime Porte.

Keywords: Gaza City, Waqf, Gaza legal record, legal script.

الموقع الجغرافي والأهمية المكانية لمدينة غزَّة:

تقع مدينة غزَّة في الجنوب الغربي من بلاد الشام، وعلى الشاطئ الشرقي للبحر المتوسط، فوق رقعة منبسطة من أرض السهل الساحلي الفلسطيني، على ارتفاع (٤٠) مترًا عن سطح البحر، وتبعد عن مدينة القدس نحو (٧٨) كم، في حين تبعد عن مدينة يافا في الشمال نحو (٦٦) كم. وهي تقع على خط الطول (59ˉ 27ˉ 34°)، شرقًا، وعلى دائرة العرض (5ˉ 30ˉ 31°) شمالًا.

تمتاز هذه المدينة بموقعها الجغرافي المتوسط؛ إذ تضم مرفأً بحريًّا، وتُعَدُّ معبرًا للقوافل البرية بين مصر وبلاد الشام؛ ما أسهم في ازدهارها، وأكسبها أهمية تجارية كبيرة، وجعلها منطقة استقطاب سكاني لكثير من الهجرات الوافدة من مصر، وبلاد الشام، ومناطق المغرب العربي، وسواها من المناطق[١].

(١) انظر على سبيل المثال: محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ٣ ذي الحجة ١٢٧٤هـ/ ٥ حزيران – يونيو ١٨٥٨م، ص ١٣٢؛ محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ٣ ذي القعدة ١٢٧٤هـ/ ٥ حزيران – يونيو ١٨٥٨م، ص١٣٣؛ محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ١٨

ونظرًا إلى موقع غزَّة الاستراتيجي المُطِلِّ على البحر المتوسط؛ فإنَّها تُعَدُّ من أهم نوافذ فلسطين على البحر المتوسط، فقد كانت محطة رئيسة تلتقي فيها بضائع الشرق بالغرب، وجسر عبور للقوافل التجارية بين بلاد الشام ومصر، وكان ميناؤها يستقبل مئات البواخر والسفن لشحن البضائع وتفريغها(٢).

أمّا مناخها فمناخ البحر المتوسط الذي يتصف بأنَّه حار جاف صيفًا، ومعتدل ماطر شتاءً.

كانت غزَّة مركز قضاء يتبع للواء القدس التابع لولاية سورية، وقد صدرت الإرادة السلطانية عام ١٢٩٠هـ/ ١٨٧٣م بسلخ لواء القدس والأقضية التابعة له عن ولاية سورية، فأصبحت متصرفية القدس تتبع مباشرة لرئاسة الوزراء في استانبول؛ نظرًا إلى أهمية هذه المدينة، ومكانتها الدينية مُمثَّلةً في المسجد الأقصى، ثم أصبح قضاء غزَّة يتبع لمتصرفية القدس المستقلة، واستمر هذا الوضع حتى عام ١٣٣٦هـ/ ١٩١٧م(٣).

قُسِّمت مدينة غزَّة إلى عدد من المَحال أو الأحياء، وكانت كل مَحَلَّة منها تضم عددًا من الحارات(٤)، وتفصل بينها الخطوط أو الشوارع(٥)، وتتفرَّع منها الأَزِقَّة(٦). وقد ضمَّت مدينة غزَّة القديمة

رجب ١٢٧٥هـ/ ٢١ شباط- فبراير ١٨٥٩م، ص٢٠٢؛ محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ١٥ ذي القعدة ١٢٧٥هـ/ ١٦ حزيران – يونيو ١٨٥٩م، ص٢٢٤؛ محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ٢ ربيع الأول ١٢٧٦هـ/ ٢٩ أيلول سبتمبر ١٨٥٩م، ص٢٦٢. وانظر:
Boldens perper, philip, G. "The Immovable East", Palestine Exploration Fund Quarterly Statement, (PEFQS), Vol, 38, 1906, pp 1-14.

(٢) لمزيد من المعلومات عن نشاطات ميناء غزة، انظر:
Thomson. W.M, The Land and The Book or Biblical Mustrations Drawn From the Manner and Customs, the Scenes and Scenery of the Holy Land, T. Nelson, London, 1901, Pp. 525-535; Kark, Ruth, Jaffa: Acity in Evolution 1799-1917, Jerusalem, 1990, pp. 252-278;
Tholkowsky, S. The Gateway of Palestine A history of Jaffa, London, 1924, p183; Ruppin. A. Syrienals Wirtschaftsgebiet, 1916, pp376-422;
صلاح، حنا، فلسطين وتجديد حياتها، المطبعة التجارية الأمريكية، نيويورك، ١٣٣٨هـ/ ١٩١٩م، ص٦٠-٦٤.

(٣) انظر: سالنامة دولت علية عثمانية سنه ١٣٢٨ مالية/ ١٩١٢م، سنه (٦٦)، سلانيك مطبعه سي، درسعادت ١٣٢٨ مالية/ ١٩١٢م، ص٨٨٤؛ سالنامة دولت علية عثمانية سنه ١٣٣٣-١٣٣٤ مالية/ ١٩١٧-١٩١٨م، سنه (٦٧)، هلال مطبعه سي – باب عالي قارشوسنده، درسعادت ١٣٣٣ مالية/ ١٩١٨م، ص٧٧٥-٧٧٧.

(٤) محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ١٥ ذي الحجة ١٢٧٣هـ/ ٦ آب- أغسطس ١٨٥٨م، ص٤.

الواقعة داخل السور سبع محال، هي: مَحَلَّة الزيتون[٧]، ومَحَلَّة البرجلية[٨]، ومَحَلَّة الشجاعية[٩]، ومَحَلَّة التفاح[١٠]، ومَحَلَّة الدرج[١١]، ومَحَلَّة الخضر[١٢]، ومَحَلَّة بني عامر[١٣].

---

(٥) محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ٥ جمادى الأولى ١٢٧٣هـ/ ٣١ كانون الثاني- يناير ١٨٥٧م، ص١٠؛ محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ٥ جمادى الثاني ١٢٧٦هـ/ ٣٠ تشرين الثاني- نوفمبر ١٨٥٩م، ص٢٧٨.

(٦) محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ٧ ربيع الأول ١٢٧٦هـ/ ٣ تشرين الأول أكتوبر ١٨٥٩م، ص٢٦٢.

(٧) محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ٧ ربيع الأول ١٢٧٦هـ/ ٣ تشرين الأول أكتوبر ١٨٥٩م، ص٢٦٢.

(٨) محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ٢٤ جمادى الثاني ١٢٧٣هـ/ ١٩ شباط- فبراير ١٨٥٧م، ص١٤.

(٩) محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ١٣ رجب ١٢٧٧هـ/ ٢٥ كانون الثاني- يناير ١٨٦١م، ص ٤٥٥.

(١٠) Baedeker, K. Palestine et Syria, Manuel du Voyageur, Deuxieme edition, Leipzig, 1893, p159.
سيشار إليه لاحقًا: Baedeker, K. Palestine et Syria.

(١١) رافق، عبد الكريم، "غزة: دراسة عمرانية واجتماعية واقتصادية من خلال الوثائق الشرعية"، في كتاب بحوث في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لبلاد الشام في العصر الحديث، دمشق، ١٩٥٨م، ص٥-٢٠؛ العارف، عارف، تاريخ غزة، مطبعة دار الأيتام الإسلامية، القدس، ١٩٤٣م، ص٢٥٥.

(١٢) محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ١٩ شوال ١٢٧٤هـ/ ٢ تموز- يوليو ١٨٥٨م، ص١٢٩؛ محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ٣ محرم ١٢٧٦هـ/ ٢ آب- أغسطس ١٨٥٩م، ص٢٧٨؛ رافق، "غزة"، ص٢٤.

(١٣) رافق، عبد الكريم، "غزة: دراسة عمرانية واجتماعية واقتصادية من خلال الوثائق الشرعية"، في كتاب بحوث في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لبلاد الشام في العصر الحديث، دمشق،

تعريف الوقف لغةً

الوقف: الحبس، مصدر قولك وقت الشيء إذا حبسه، ومنه: وقف الأرض على المساكين، وللمساكين وقفًا حبسها، لأنه يحبس الملك عليه، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء. فأما " أوقف " جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرها: فهي لغة رديئة. والفعل: وقف بلا همزة هو الصحيح المشهور. بمعنى حبست، تقول: وقفت الشيء أقفه وقفًا، ولا يقال فيه أوقفت إلا على لغة رديئة. وقيل للموقوف "وقف" تسمية بالمصدر، من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، لذا جمع على أوقاف كوقت وأوقات(١٤).

والوقف (اسمًا): الحبس، يقال حبست أحبس حبسًا، وأحبست أحبس أحباسًا، أي وقفت. وحبس الفرس في سبيل الله وأحبسه فهو محبس وحبيس، والأنثى حبيسة، والجمع حبائس. وفي الحديث: " ذلك حبيس في سبيل الله"، أي موقوف على الغزاة، يركبونه في الجهاد(١٥).

والحبيس فعيل بمعنى مفعول، وكل ما حبس بوجه من الوجوه فهو حبيس، يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفًا محرمًا لا يورث ولا يوهب ولا يباع من أرض ونخل وكرم ومستغل يحبس أصله وقفًا مؤبدًا، وتسبل ثمرته تقربًا إلى الله عز وجل(١٦).

١٩٥٨م، ص٥-٢٠؛ العارف، عارف، تاريخ غزة، مطبعة دار الأيتام الإسلامية، القدس، ١٩٤٣م، ص٢٥٥.

(١٤) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـ/ ١٣١١م)، لسان العرب، ١٥م، دار صادر، بيروت، ١٩٥٥-١٩٥٩م، م٩، ص٣٦٠، مادة (وقف)، وسيشار إليه لاحقًا: ابن منظور: لسان العرب؛ الأزهري، محمد بن أحمد أبو منصور، (ت٣٧٠هـ/ ٩٨١م)، تهذيب اللغة، تحقيق محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، ج٤، ص٣٤٢، مادة (حبس)؛ الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت٣٩٣هـ/ ١٠٠٣م)، تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م، ج٤، ص١١٤٠؛ والفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (ت٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت)، ص، ٦٦٩، مادة (وقف).

(١٥) ابن منظور، لسان العرب، م٩، ص٣٦٠، مادة (وقف)؛ الأزهري، تهذيب اللغة، ج٤، ص٣٤٢، مادة (حبس)؛ الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج٤، ص١١٤٠.

تعريف الوقف اصطلاحًا:

اختلف الفقهاء في تعريفهم للوقف في الاصطلاح الشرعي تبعًا لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه وعدمه، واشتراط القُربى فيه والجهة المالكة للعين بعد وقفها. ومن هذه التعريفات عند الحنفية، فقد عرفه الإمام السرخسي بقوله: "حبس المملوك عن التمليك من الغير. فكلمة حبس تعني المنع"(١٧). وعرفه الميرغياني الحنفي بقوله: "حبس العين على مُلك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية"(١٨). وعرفه الحصكفي بقوله: "حبس العين على حكم مُلك الواقف، والتصدق بالمنفعة ولو بالجملة"(١٩).

وعرفه ابن عرفه المالكي الوقف بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في مُلك معطيه ولو تقديرًا"(٢٠).

وعرفه الشربيني الشافعي الوقف بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود". وعرفه ابن حجر الهيتي الشافعي بقوله: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"(٢١).

---

(١٦) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، (ت٨١٧هـ/ ١٤١٥م)، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م، ج٢، ص٢٥٠، مادة (حبس)؛ الحطاب، أبو زكريا يحيى بن محمد الطرابلسي، (ت ٩٥٥هـ/ ١٥٤٨م)، كتاب شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، تحقيق د. جمعة الزريقي، لجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، طرابلس، ليبيا، ١٩٩٥م، ص١١؛ الجوهري، الصحاح، ج٣، ص٨١٥؛ الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٧م، ص١٥٣.

(١٧) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي السهل (ت٤٩٠هـ/ ١٠٩٧م)، المبسوط، ٣٠ج، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م، ج١٢، ص٢٧.

(١٨) الميرغياني، برهان الدين علي بن أبي بكر (ت٥٩٣هـ/ ١١٩٦م)، الهداية، المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٣٢٦هـ/ ١٩٠٨م، ج٣، ص١٠.

(١٩) الحصكفي، محمد بن علي (ت١٠٨٨هـ/ ١٦٧٧م)، الدرر المختار مع حاشية رد المحتار، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦هـ، ج٤، ص٣٣٧.

(٢٠) الخرشي، أبو عبدالله محمد المالكي، (ت١١٠١هـ/ ١٦٨٩م)، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت، (د.ت)، ج٧، ص٧٨.

وعرفه ابن قدامه الحنبلي بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"(٢٢).

ويمكن أن تستخلص من التعريفات السابقة للوقف تعريفًا جامعًا وذلك على النحو الآتي: **الوقف:** هو حبس عين يمكن الانتفاع بها وذلك بمنع التصرف في رقبتها بأي تصرف ناقل للملكية، وتسبيل منفعتها بجعلها لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً أو انتهاءً(٢٣).

مشروعية الوقف:

لم يذكر القرآن الكريم الوقف بخصوصية في أية من آياته، إنما عرض له ضمن الحض على الصدقة على الفقراء وبرّهم ورعايتهم. قوله تعالى: **ﭐ** □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ً (٢٤). وقال تعالى: **ﭐ** □ □ □ □ □ ً (٢٥). والوقف خير، وقوله تعالى: **ﭐ** □ □ □ □ □ □ □ □ □ ً (٢٦). وقوله تعالى: **ﭐ** □ □ □ □ ً (٢٧). وقوله تعالى: **ﭐ** □ □ □ □ ً(٢٨). وقوله تعالى: **ﭐ** □ □ □ □ □ □ □ ً (٢٩). فدخل الوقف في عموم هذه الآيات، ووجه الاستدلال فيها أن الصدقات مندوب إليها، والوقف صدقة فهو مندوب إليه(٣٠).

---

(٢١) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (٩٧٧هـ/ م١٥٦٩م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٣م، ج٢، ص٣٧٦.

(٢٢) ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي، (ت٦٧٠هـ/ ١٢٧١م)، المغني، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م، ج٦، ص١٨٥.

(٢٣) انظر: أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، القاهرة، ١٩٧١م، ص٧.

(٢٤) سورة آل عمران، الآية (٩٢).

(٢٥) سورة الحج، الآية (٧٧).

(٢٦) سورة آل عمران، الآية (١١٥).

(٢٧) سورة البقرة، الآية (٢٨٠).

(٢٨) سورة المائدة، الآية (٣٥).

(٢٩) سورة الأحزاب، الآية (٦).

(٣٠) الكبيسي، محمد عبيد الله، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٧٧م، ج١، ص٩٣.

واستدلّ الفقهاء والعلماء بأحاديث كثيرة عن الوقف منها: عن الصحابي أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لمّا نزله ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾ [٣١]، جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، يقول الله في كتابه ﴿ □ □ □ □ □ □ □ □ ﴾، وإن أحب أموالي إلي بَيْرُحَاء، وإنها صدقة، أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعها، يا رسول الله؛ حيث شئتَ. فقال رسول الله ﷺ بخ، ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمّه[٣٢].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: " **إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ** "[٣٣]. قال النووي رحمه اله في شرح هذا الحديث: وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظم ثوابه، وقال: "فالصدقة الجارية هي الوقف"[٣٤].

عَنِ عبدالله بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه، قَالَ: " أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا، قَالَ: "**إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ، فِي الْفُقَرَاءِ وَذِي الْقُرْبَى والرِّقَابِ والضَّيْفِ وابْنِ**

(٣١) سورة آل عمران، الآية (٩٢).

(٣٢) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي (ت ٢٥٦هـ/٨٦٩م)، صحيح البخاري، ٩ج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصوره عن طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٩٥٨م، ج٥، ص١٧.

(٣٣) مسلم، الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ/ ٨٧٤م)، صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، مؤسسة دار التحرير الشرقية، القاهرة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج١١، ص٨٤؛ ابن حنبل، المسند، ج٢، ص٣٧٢؛ الترمذي، الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، مطبعة الحلبي، (د. م)، (د.ت)، كتاب الأحكام، باب الوقف، رقم (١٣٧٦)؛ النسائي، السنن، الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت، ج٦، ص٢٥١؛ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (٤٥٨هـ/ ١٠٧٧م)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقاهر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، كتاب الوصية، باب الدعاء للميت، ج٦، ص٢٧٨.

(٣٤) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، ج١١، ص٨٦.

السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا وَيُطْعِمْ"(٣٥). يقول النووي في هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وإنه مخالف لشوائب الجاهلية(٣٦).

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول ﷺ قال: "مَن احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا باله وتصديقًا لوعد الله، كان شِبعُهُ ورَيُهُ ويُوُلُه ورَوثُهُ حسناتٍ في ميزانه"(٣٧).

أنواع الأوقاف في غزَّة:

بناءً على مطالعتنا سجل محكمة غزَّة الشرعية، فإنَّ الأوقاف في هذه المدينة تُصنَّف إلى ثلاثة أنواع، هي(٣٨):

(٣٥) أخرجه البخاري، عن ابن عمر، كتاب الشروط في الوقف، رقم (٢٧٣٧)؛ مسلم، كتاب الوصية، باب أوقف، رقم (١٦٣٢)؛ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب من وقف (٢٣٩٧)؛ النسائي عنه، رقم (٣٥٩٩)؛ النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني (ت٣٠٣هـ/ ٩١٥م)، سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي، ٨ج، ط٣، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤م، ج٢، ص٥٧٢، باب الأحباس، باب (كيف يكتب الحبس)، حديث رقم (٣٥٩٩).

(٣٦) مسلم، صحيح مسلم، ج١١، ص٨٦.

(٣٧) ابن حنبل، أحمد (ت٢٤١هـ/ ٨٥٥م)، مسند، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٣م، ج٢، ص٣٧٤؛ رقم (٨٨٥٣)، وأخرجه النسائي، النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني (ت٣٠٣هـ/ ٩١٥م)، سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي، ٨ج، ط٣، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤م، كتاب الخيل، باب علف الخيل، رقم الحديث (٣٥٨٢).

(٣٨) محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ٧ ربيع الأول ١٢٧٤هـ/ ٢٦ تشرين الأول- أكتوبر ١٨٥٧م، ص٧٥-٧٧؛ محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ٣ رجب ١٢٧٤هـ/ ٢١ تشرين الثاني- نوفمبر ١٨٥٧م، ص١٠٦؛ محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ١٢ شوال ١٢٧٤هـ/ ٢٦ أيار- مايو ١٨٥٨م، ص١٢٩؛ محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ٢٠ ذي الحجة ١٢٧٥هـ/ ٢١ تموز- يوليو ١٨٥٩م، ص٢٣٤.

أ- **الوقف الخيري:** هو الوقف على أعمال الخير؛ من: مساجد، وجوامع، ومدارس، وزوايا، وأعمال الخير الأُخرى.

ب- **الوقف الذري:** يُقصَد به ما وقفه الواقف على نفسه من مال أو عقار في أثناء حياته، وبعد وفاته على أولاده ثم على ذريته جيلًا فجيلًا حتى انقطاع الذرية (النسل). وبحسب شروط الواقف، يحق له أنْ يكون هو الناظر على وقفه في أثناء حياته، ثم تؤول هذه المهمة بعد ذلك إلى ابنه الأكبر، أو إلى أكثر أبنائه رشدًا.

ج- **الوقف المشترك:** وقف يجمع بين الوقف الذري والوقف الخيري، وكان هذا الوقف يتحوَّل بعد انقطاع الذرية إلى وقف خيري يُنفَق ريعه في أوجه الخير المختلفة؛ كأن يوقف على مسجد من مساجد غزَّة، أو على فقراء المسلمين، أو على قراءة القرآن الكريم، أو على أيِّ عمل آخر ينفع المسلمين.

أهمية سجل محكمة غزَّة الشرعية في دراسة التاريخ الحديثة:

اشتمل سجل محكمة غزَّة الشرعية على قضايا وحجج مُتعدِّدة، منها: قضايا الزواج، والطلاق، والمهور، والتركات، والإرث، والنفقة، وعمليات البيع والشراء، وتسجيل الأملاك، مثل: الأراضي، والدور، والأوقاف. وكذلك اشتمل السجل على قضايا النزاعات، والخلافات، والدعاوى المُتنوِّعة[٣٩].

يُوفِّر لنا هذا السجل معلومات مُهِمَّة ومُتنوِّعة عن النواحي الإدارية، والاقتصادية، والاجتماعية، والعمرانية، والسكانية، بما في ذلك ملكية الأراضي، وأنواعها، وأسماء المُلّاك، ومناطق أملاكهم، والأوقاف، وحجم عمليات البيع والشراء، والديون[٤٠].

كذلك اشتمل السجل على معلومات قَلَّ نظيرها عن أنواع المحاصيل الزراعية، مثل: الحبوب، والخضراوات، والأشجار المُثمِرة، والمناطق التي تُزرَع فيها هذه المحاصيل، وأنماط الزراعة، وأنواع الثروة الحيوانية. فضلًا عن معلومات نفيسة عن العُملات المستخدمة في مدينة غزَّة وريفها، مثل: العُملة العثمانية

(٣٩) انظر على سبيل المثال: محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ٧ جمادى الثاني ١٢٧٦هـ/ ١ كانون الثاني- يناير ١٨٦٠م، ص ٢٩٢؛ محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ١٤ جمادى الثاني ١٢٧٧هـ/ ٢٨ كانون الأول- ديسمبر ١٨٦٠م، ص٤٤٣.

(٤٠) محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ٥ ربيع الأول ١٢٧٤هـ/ ٢٤ تشرين الأول- أكتوبر ١٨٥٧م، ص٦٢.

ووحداتها، والعُملات الأجنبية، مثل: الليرة الفرنسية، والليرة الإنجليزية، وأسعارها بالنسبة إلى العُملة العثمانية(٤١). وقد ذكر السجل معلومات قيِّمة عن المقاييس والمكاييل والأوزان في غزَّة، مُبيِّنًا وجود أنواع عِدَّة من كلٍّ منها(٤٢).

أورد السجل أيضًا معلومات عن الأوضاع الإدارية، وتبعية غزَّة والقرى التابعة لها، إلى جانب معلومات مُهِمَّة عن عناصر السكان في غزَّة من مسلمين ومسيحيين، والعناصر الوافدة إلى المدينة وريفها(٤٣).

يُذكَر أنَّ الأحرف المُعتمَدة في سجل غزَّة للأشهر الهجرية (القمرية) كانت على النحو الآتي:

م: مُحرَّم، ص: صَفَر، را: ربيع الأول، ر: ربيع الثاني، جا: جُمادى الأولى، ج: جُمادى الثانية، ب: رجب، ش: شعبان، ن: رمضان، ل: شوّال، ذا: ذو القعدة، ذ: ذو الحجة.

محتوى الحجة الوقفية:

أهداف الوقفية: للوقفية أهداف عِدَّة، ومُثُل نبيلة وسامية تتعلَّق بالحثِّ على العبادة، وتلاوة القرآن الكريم، ومساعدة الفقراء والمحتاجين.

الواقف: من الشروط الواجب توافرها في الواقف ليكون أهلًا للوقف: أنْ يكون بالغًا عاقلًا، وألّا يكون محجورًا عليه بسبب السَّفه أو الغفلة، وأنْ يكون مختارًا (؛ أيْ ألّا يكون مسلوب الإرادة والاختيار، وغير مُكرَه)، وأنْ يكون غير مريض مرض الموت(٤٤). وقد انطبقت هذه الشروط جميعها على الواقف عبد الرحمن ابن الحاج موسى زيدية.

---

(٤١) محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ١٣ ذي الحجة ١٢٧٣هـ/ ٤ آب- أغسطس ١٨٥٧م، ص ٤٣.

(٤٢) محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ٣ ذي الحجة ١٢٧٣هـ/ ٣ آب- أغسطس ١٨٥٧م، ص٤٣.

(٤٣) محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ٥ ربيع الأول ١٢٧٤هـ/ ٢٤ تشرين الأول- أكتوبر ١٨٥٧م، ص٦٢.

(٤٤) ابن همام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٨٦١هـ/ ١٤٥٧م)، فتح القدير، مطبعة مصطفى الباب الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ، ج٥، ص٤٤؛ النووي، أبو زكريا بن شرف (٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩١م،

الموقوف: لا يصح وقف العقار حتى تتوافر فيه عِدَّة شروط مُجتمِعةً، هي: أنْ يكون مالًا مُتقوَّمًا، وأنْ يكون معلومًا حين الوقف، وأنْ يكون ملكًا للواقف، وأنْ يكون مالًا ثابتًا غير منقول، وأنْ يكون مُفرَزًا غير مَشاع(٤٥). وقد توافرت هذه الشروط جميعها في الحجة الوقفية موضوع الدراسة.

تضمَّنت هذه الوقفية العقارات وقطع الأراضي الآتية:

- جميع الدار الكائنة داخل غزَّة بمَحَلَّة الشجاعية بخط الشيخ الغزالي، ويحدُّها قِبلة دار عبد الله ابن الحاج موسى زيدية، وشرقًا كذلك، وشمالًا الطريق السالك وفيه الباب، وغربًا دار الحاج حسن ابن نصر الله.
- جميع الحصة، وقدرها ثلثا القيراط في جميع الحوش الكائن داخل غزَّة بمَحَلَّة الشجاعية بخط الغزالي، ويحدُّها قِبلة دار ورثة المرحوم حسين خاطر، وشرقًا دار الحاج حسن بن منصور نصر الله، وشمالًا الطريق السالك وفيه الباب، وغربًا دار حسن ابن(٤٦) المرحوم الحاج سلامة زيادة ومن يشركه.
- جميع الحصة، وقدرها ثُمن قيراط في جميع الأرض الكائنة في ظاهر غزَّة بضريبة المنلا، ويحدُّها قِبلة حاكورة وقف أولاد الغصين، وشرقًا كذلك، وشمالًا وغربًا الطريق السالك.
- جميع الحاكورة الكائنة داخل غزَّة بمَحَلَّة الشجاعية بخط الجديدة، ويحدُّها قِبلة حاكورة أحمد بن صالح الجعيدي، وشرقًا حاكورة موسى ابن الحاج محمد الخضري، وشمالًا الطريق السالك وفيه الباب، وغربًا حاكورة أولاد الطيط.

ج٦، ص١٢٣؛ الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (ت٩٧٧هـ/ ١٥٦٩م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)، ج٢، ص٣٧٧؛ الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن علي (ت٩٢٢هـ/ ١٥١٦م)، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ١٩٨٦م، ص٩، ٤٦؛ الكبيسي، محمد عُبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م، ج١، ص٣٧٧؛ الزرقا، مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف، دار عمان، عمان، ١٩٧٧م، ص٧٧-٧٩.

(٤٥) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٨١؛ ابن همام، فتح القدير، ج٥، ص٤٧؛ أبو عبدالله بن محمد المغربي، (ت ٩٥٤هـ/ ١٥٤٧م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، دار الفكر، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ج٦، ص٢٢.

(٤٦) جاءت في الأصل: بن.

- جميع الحصة الشائعة، وقدرها نصف قيراط في جميع الحاكورة الكائنة في ظاهر غزَّة من الجهة الشرقية، ويحدُّها قِبلة حاكورة حسين بن محمد قطيفان، وتمامه حاكورة علي ابن الحاج حسن السكافي، وتمامه حاكورة خليل ابن أحمد السكافي، وشرقًا الطريق السالك وفيه الباب، وشمالًا حاكورة ورثة المرحوم الحاج حسن السكافي، وتمامه حاكورة الحاج حسين الوادية، وغربًا حاكورة علي المذكور.
- جميع الحاكورة الكائنة في ظاهر غزَّة بضريبة الجديدة، ويحدُّها قِبلة حاكورة خليل بن أحمد السكافي ومن يشركه، وشرقًا حاكورة الحاج عوض ظاهر، وشمالًا الزقاق غير النافذ وفيه الباب، وغربًا حاكورة وقف أولاد الضاني.
- جميع الحاكورة الكائنة في ظاهر غزَّة بضريبة الجديدة، ويحدُّها قِبلة حاكورة علي بن حسن السكافي، وشرقًا الزقاق غير النافذ، وتمامه حاكورة عمر قنديل، وشمالًا كذلك، وغربًا حاكورة وقف أولاد الضاني.

الموقوف عليه: يُشترَط في الموقوف عليه أنْ يكون على جهة بر، وأنْ تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة، وأنْ يكون على جهة يصلح ملكها، أو التملُّك لها(٤٧). وشرط الواقف أنْ يكون الوقف على نفسه طوال حياته، ثم من بعده على أولاده وعقبهم، فإذا انقرضوا كان ذلك وقفًا على أولاد أولاد أخيه عبد الله زيديه، وإذا انقرضوا جميعًا كان ذلك وقفًا على مسجد سيدي عمرو هاشم، وفقراء المسلمين في مدينة غزَّة(٤٨).

(٤٧) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٨١؛ ابن همام، فتح القدير، ج٥، ص٤٧؛ أبو عبدالله بن محمد المغربي، (ت ٩٥٤هـ/ ١٥٤٧م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، دار الفكر، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ج٦، ص٢٢.

(٤٨) محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ١٩ محرم ١٢٧٤هـ/ ٩ أيلول- سبتمبر ١٨٥٧م، ص٥٦.

ملكية الوقف: يُشترَط في العقار الموقوف أنْ يكون ملكًا للواقف، وقد ورد ذلك في نص الحجة الوقفية كما هو مُوضَّح على النحو الآتي: "هو له، وجارٍ في ملكه، وحوزه، وتصرُّفه، وله ولاية وقفه شرعًا"(٤٩).

الصيغة: تنعقد الصيغة باللفظ الذي يصدر من الواقف، ويُقصَد بالألفاظ التي ينعقد بها الوقف كلُّ لفظ يدل على معنى حبس العين والتصدُّق بالمنفعة. وهذه الألفاظ نوعان: صريحة، وكناية؛ أمّا الألفاظ الصريحة فهي: وقفت، وحبست، وسبلت. وأمّا ألفاظ الكناية فهي: تصدَّقت، وحرَّمت، وأبَّدت(٥٠).

يشترط الفقهاء في الصيغة أنْ تكون جازمة، وأنْ تكون منجزة، وأنْ تكون مؤبَّدة، وأنْ تكون محدودة المصرف، وألّا يكون في صيغة الوقف شرطٌ يُؤثِّر في أصل الوقف، وينافي مقتضاه(٥١). وقد تضمَّنت الوقفية – موضوع الدراسة– الصيغة الآتية: "وقف، وأبَّد، وحبس، وحرَّم، وسبل، وتصدَّق"(٥٢).

أوجه الإنفاق في الوقفية: حدد الواقف وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده الذكور والإناث الموجودين الآن، هم: موسى، وعبدالله، ومحمد، والحرمة مريم، والحرمة أمنة، والحرمة رقية، والحرمة خديجة، وصفية، وألفية، وعلى ما سيحدثه الله له من الأولاد "(٥٣)، على أن من مات منهم من ولد انتقل نصيبه لولده أو ولد ولده، والإناث فهن يأكلهن مدة حياتهن فقط، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم، ثم على أولاد أولاد أولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم أبدًا ما تناسلوا ودائمًا ما تعاقبوا أبد الأبدين ودهر الداهريـــن إلى أن يرث الله "(٥٤) وهو "(٥٥). فإذا انقرضوا ذرية الواقف

(٤٩) محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ١٩ محرم ١٢٧٤هـ/ ٩ أيلول– سبتمبر ١٨٥٧م، ص٥٦.

(٥٠) السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص٤٢.

(٥١) الصالح، محمد بن أحمد صالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فه الوطنية، الرياض، ٢٠٠١م، ص٧٧–٨٤؛ الكبيسي، محمد عُبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ٢ج، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م، ج١، ص ١٤٨–١٥٩.

(٥٢) محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ١٩ محرم ١٢٧٤هـ/ ٩ أيلول– سبتمبر ١٨٥٧م، ص٥٦.

(٥٣) سورة النساء، الآية (١١).

(٥٤) من الآية: "ن ى "، سورة مريم، الآية (٤٠).

بأجمعهم كان ذلك وقفًا على أولاد أخيه عبد الله زيدية، ما بقوا وذريتهم ونسلهم وعقبهم، يجري الحال على هذا المنوال والشرط والترتيب أبد الأبدين ودهر الداهرين إلى أن يرث الله أ □ □ □ (٥٦) وهو أ □ □(٥٧)، فإذا انقرضوا ذرية الواقف وذرية أخيه كان ذلك وقف على مصالح مسجد سيدي عمرو هاشم قدس الله سره(٥٨) العزيز جد المصطفى صلى الله عليه وسلم، وإذا تعذر ذلك والعياذ بالله تعالى كان ذلك وقفًا على فقراء المسلمين بغزة، هذا وقد شرط الواقف المذكور في كتاب وقفه هذا شروطًا منها أن أول ما يبدأ من ريعه بعمارته وما فيه بقاء عينه وإصلاح شأنه ودوام منفعته.

كما اشترط الواقف جانبًا في هذا الوقف تمثل في أن يخرج الناظر على هذا الوقف من ريعه في كل سنة (١٠٠) غرش(٥٩) منها (٥٠) غرش تعطى لرجل من الحفظة ليقرأ في كل شهر رمضان خمس ختمات قرآن، ويهدي ثواب ذلك لروح النبي صلى الله عليه وسلم وآبائه وأجداده وذريته، وإخوانه من الأنبياء والمرسلين صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين، ثم لروح الواقف المذكور وآبائه وأجداده وذريته، والخمسون غرش الباقية تصرف في ثمن خبز يُفرَّق في شهر رمضان.

---

(٥٥) من الآية: أ به تج تح تخ تم ته ثم □ جم □ حم ، سورة الأنبياء، الآية (٨٩).

(٥٦) من الآية: أ نم نى □ □ □ □ □ □ ، سورة مريم، الآية (٤٠).

(٥٧) من الآية: أ به تج تح تخ تم ته ثم □ جم □ حم ، سورة الأنبياء، الآية (٨٩).

(٥٨) **قدس الله سره:** من اصطلاحات الصوفية، وهي رتبة صوفية تعني الروح، والسر: هو الطالب للحق والمحب له والعارف به، وتعني تنوير العقل بنور القدس، وتخليصه من شوائب الوهم لقبول الفراسة والإلهام، الكاشاني، معج اصطلاحات الصوفية، ص١٢٠، ٣٣٣.

(٥٩) **الغرش أو الغرس:** هو وحدة نقد عثمانية مشهورة، وهي أكثر وحدات النقد العثمانية انتشارًا وتعاملًا في المنطقة، وقد استخدم نوعين من الغروش في بلاد الشام، وهما: **القرش الصاغ، أو القرش الرائج جرك، فالقرش صاغ؛** هو القيمة الرسمية للغرش أو القرش، ويساوي أربعين بارةً. أما القرش الرائج، فهو الذي يستخدم في المعاملات التجارية، والشؤون العامة، وكانت قيمته أقل من قيمة القرش الصاغ، الطراونة، محمد سالم، قضاء يافا في العهد العثماني، منشورات وزارة الثقافة، عمان، ٢٠٠٠م، ص٤٢٣؛ رافق، بحوث في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، ص٨٦.

النظر والتولية على الواقف: هناك قاعدة فقهيه تداولها كثير من الفقهاء ووردت في كتبهم بأن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة وفي وجوب العمل به واتباعه(٦٠). ويتبين من الحجة الوقفية أن الواقف شرط النظر والتولية على الوقف على نفسه مدة حياته، وعلى أولاده الذكور والإناث، وعلى نسلهم وعقبهم، فإذا انقرضت ذرية الواقف بأجمعهم كان ذلك وقفًا على أولاد أخيه عبدالله زيديه، وإذا انقرضوا جميعًا كان ذلك وقفًا على مسجد سيدي عمرو هاشم وفقراء المسلمين بمدينة غزة.

كانت واجبات المتولي والناظر تقوم على حفظ الوقف وعمارته، واستثمار الفائض من أموال الوقف، ومتابعة قضايا الوقف، وخصوصًا من الناحية المادية أو الاعتداء على هذا الوقف، وضبط إيرادات اوقف ومصروفاته، ومتابعة من يقوم بعمل معين على حساب الوقف مثل قراءة القرآن الكريم، وتوزيع أموال الوقف على المستحقين.

الآيات القرآنية والأحاديث النبوية:

تخلَّل متن الحجة الوقفية الاستشهاد ببعض الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، التي تحضُّ على البر والإحسان والتصدُّق.

محاولة الواقف الرجوع عن الوقف:

وهي محاكمة صورتية، قال الإمام أبو حنيفة إنَّ الوقف جائز، ولكنَّه غير لازم؛ أيْ يجوز للواقف الرجوع عنه في حياته، ويورث عنه في هذه الحالة. وبالرغم من ذلك، فقد سلَّم الإمام بلزوم الوقف في حالة التسجيل؛ أيْ حين يحكم قاضي المحكمة الشرعية بلزوم الوقف. ولهذا جرى العُرْف أنْ يتظاهر الواقف بالرجوع عن الوقف، ويقوم المتولي برفع دعوى ضده، كما يبدو في هذه الوقفية، ويتمُّ الأمر بأنْ ينظر القاضي شكليًّا في هذه الدعوة، ثم يُقِرُّ أخيرًا بصحة الوقف ولزومه في هذه الحالة.

(٦٠) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠هـ/ ١٥٦٢م)، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، ج٥، ص٢٦٥؛ ابن عابدين، محمد أمين عابدين بن عمر (ت١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٦م، ج٣، ص٥٧٦.

الألقاب والعبارات في الوقفية:

تعرض الوقفية معلومات مُهِمَّة عن الألقاب، والعبارات الإدارية والدينية والفخرية التي كانت شائعة في تلك الحقبة، ومنها: مولانا، والحاكم الشرعي، والإمام، والهُمام، والناظر، والحاج، والسيد، والعزيز، وقدَّس الله سِرَّه، والحرمة، ومجلس الشرع.

تاريخ الحجة الوقفية: دونت الوقفية في سجل غزة الشرعي بتاريخ ١٩ محرم ١٢٧٤هـ/ ٩ أيلول – سبتمبر ١٨٥٧م.

شهود الحال: وهي مشتقة من المشاهدة والمعاينة، لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعاينه، ومعناها: الإخبار بلفظ الشهادة(٦١). والشهادة هي إخبار بحق على آخر سواء أكان حق الله أو حق البشر، والإخبار عن علم ويقين(٦٢). وهؤلاء الشهود الذين يعرفون باسم شهود الحال أو شهود العدول وكان يجري اختيارهم من كبار القوم من العناصر المحلية.

ويشترط فيهم العدالة والثقة ومعرفة دلالات الألفاظ الواردة في الحجج الشرعية التي يشهدون عليها، وتدرج أسماء هؤلاء الشهود أسفل قرارات المحكمة في دفتر السجلات الشرعية، وقد كان عددهم في هذه الوقفية ثمانية شهود.

وصف الوقفية: عثرنا على هذه الحجة الوقفية في السجل رقم (٤٦١)، العائد إلى المحاكم الشرعية في غزَّة، والمحفوظ في مديرية الوثائق التاريخية بدمشق. يتألَّف السجل من (٤٥٩) ورقة من القطع الكبير المعتاد في سجلات المحاكم الشرعية، وقد وُثِّقت فيه الحجة الأولى بتاريخ ١٩ جُمادى الأولى عام ١٢٧٣هـ/ ١٥ كانون الثاني/ يناير عام ١٨٥٧م، وانتهى ذلك بتاريخ ٢٩ رجب عام ١٢٧٧هـ/ ١٠ شباط/ فبراير عام ١٨٦١م. ولا يُعرَف سبب وجود هذا السجل بين سجلات محكمة دمشق الشرعية، ولعلَّه استُعير

(٦١) مجلة الأحكام العدلية، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩م، مادة (١٦٨٤)؛ سابق، سيد، فقه السنة، ط٤، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م، ج٣، ص٣٣٢.

(٦٢) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت٤٩٠هـ/ ١٠٩٧م)، المبسوط، ٣٠ج، ط٢، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، ج١٦، ص١١٣؛ محمد، محمد أمين، "الشاهد العدل في الشرع الإسلامي"، مجلة الدارة، الرياض، السنة ٨، ١٩٨٢م، ص١٢٧.

من محكمة غزَّة الشرعية للاستشهاد به في دعوى رُفِعت في محاكم دمشق الشرعية، والمُلاحَظ أنَّ الخط في هذا السجل تصعب قراءته، وأنَّ إملاءه ركيك.

والحجة الوقفية – موضوع الدراسة– مكتوبة بالمِداد، أو الحبر الأسود الاستانبولي السائل المُركَّب المصنوع من الصمغ العربي الزاج؛ وهو ضرب من الملح، والصبر، والعسل، ومواد أُخرى. وقد استُخدِم في كتابتها قلم قصب من البوص.

وهذه الحجة نسخة عن الأصل المحفوظ في سجلات محكمة غزَّة الشرعية، ضمن السجل رقم (١)، في الورقة رقم (٥٦)، وقد كُتِبت في (٣٦) سطرًا بخط الرقعة، وبهت لون الحبر على بعض سطورها، وتراوح عدد الكلمات في كل سطر بين (١٦) كلمة و(٢٤) كلمة، وبلغت أبعاد (مقاس) الورقة (٣٤ × ٥٥) سم. وقد أهمل كاتب الوقفية تثبيت الهمزة في أول الكلمة، ووسطها، وآخرها، وأبدل الهمزة اللينِّة في وسط الكلمة ياءً، وكذلك أهمل المَدّات والنقاط في بعض الكلمات؛ ما جعلها غامضة، وغير مقروءة.

ومن المُلاحَظ أنَّ نص الوقفية يخلو تمامًا من علامات الترقيم؛ وهي علامات توضَع بين الجُمل، أو في أواخرها؛ لتساعد القارئ على فهم النص فهمًا أدق وأوضح، وتُعِينه على التنبُّؤ بمواضع الوقف، وتنويع نبرات الصوت. إذن، فهي رموز تُسعِف القارئ كثيرًا، وتُمكِّنه من فهم النص، ومن أمثلتها: الفاصلة، والفاصلة المنقوطة، والنقطة، والنقطتان الرأسيتان، وعلامة الاستفهام، والشرطة، وعلامة التعجُّب أو التأثُّر.

خط الوقفية:

والحجة الوقفية مكتوبة بالحبر الأسود على ورق استانبولي شبه خشن، ويميل في رسمه إلى خط الرقعة، والسطور والكلمات متراصة فيه، وتظهر فيه صفة السرعة في الكتابة، وتنحدر الكتابة في الوقفية من جهة اليمين إلى اليسار مع ميلان متفاوت في رسم هذه الكلمات على السلم الكتابي، كما تظهر في نص الوقفية بعض المدات في بعض الكلمات، والحروف في كلمات هذه الحجة مدغمة ومقتضبة.

توثيق الوقفية: نص الوقفية مُثبَت في سجل محكمة غزَّة الشرعية، وهي تحمل (الوقفية) الرقم (١)، وتوجد في الورقة (٥٦)، وقد قُيِّدت هذه الوقفية في السجل بإذن القاضي السيد مصطفى وفا أفندي ابن العلمي، الذي عُيِّن بموجب فرمان (مرسوم) من قاضي القدس الشرعي بتاريخ ١ ربيع الأول عام ١٢٧٤هـ/ ٢٠

تشرين الأول عام ١٨٥٧م[٦٣]، ثم عُزِل من منصبه بموجب مرسوم صادر من قاضي القدس الشرعي بتاريخ ١ ذي الحجة عام ١٢٧٦هـ/ ٢٠ حزيران عام ١٨٦٠م[٦٤]. ولم نعثر على نسخة أُخرى لهذه الوقفية سوى هذه النسخة المحفوظة في سجل محكمة غزَّة الشرعية. وقد وُقِّع في أسفلها، ولكنَّ كاتبها لم يُدوِّن اسمه أسفلها كما هو متعارف عليه.

منهج تحقيق الوقفية: بعد أنِ انتهينا من نسخ الوقفية، اعتمدنا الأصول المُتَّبَعة في منهج تحقيق النصوص، وذلك على النحو الآتي:

أ- تصحيح الأخطاء النحوية والإملائية، وقد أشرنا إليها في الهوامش.

ب- توضيح معاني الكلمات الغامضة، وبعض المصطلحات.

ج- التعريف بالأعلام والأشخاص الذين ورد لهم ذِكْر في الوقفية.

د- تخريج الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في الوقفية من مصادرها ومظانها الأصلية.

(٦٣) محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ١ ربيع الأول ١٢٧٤هـ/ ٢٠ تشرين الأول- أكتوبر ١٨٥٧م، ص٨٣.

(٦٤) محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ١ ذي الحجة ١٢٧٦هـ/ ٢٠ حزيران- يونيو ١٨٦٠م، ص٨٣.

نص وقفية عبدالرحمن ابن الحاج موسى زيدية:

حضر لمجلس الشرع[٦٥] الشريف[٦٦] الأنور عبد الرحمن ابن[٦٧] الحاج موسى مأمو من أولاد زيدية، وأشهد على نفسه أنَّه وقف وأبَّد[٦٨] وحبس[٦٩] وحرم وسبل وتصدَّق بما هو له وجارٍ في ملكه وحوزه وتصرُّفه، وله ولاية وقفه شرعًا، وذلك:

١- جميع الدار الكائنة[٧٠] داخل غزَّة بمَحَلَّة[٧١] الشجاعية بخط الشيخ الغزالي، التي حدُّها قِبلة دار عبد الله ابن[٧٢] الحاج موسى زيدية، وشرقًا كذلك، وشمالًا الطريق السالك وفيه الباب، وغربًا دار الحاج حسن بن نصر الله.

---

(٦٥) **الشرع:** البيان والإظهار. الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، (ت٨١٦هـ/ ١٤١٣م)، معجم التعريفات، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص١٠٨. سيشار إليه لاحقًا: الجرجاني، معجم التعريفات.

(٦٦) **مجلس الشرع الشريف:** يقصد بذلك المحكمة الشرعية في غزة.

(٦٧) جاءت في الأصل: بن.

(٦٨) **أبد:** دام، وخلد، والأبد: الأزل، وهو ثابت على حاله، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـ/ ١٣١١م)، لسان العرب، ١٥م، دار صادر، بيروت، ١٩٥٥-١٩٥٩م، م٣، ص٦٨، مادة (أَبد)، وسيشار إليه لاحقًا: ابن منظور، لسان العرب؛ الكاشاني، عبد الرزاق، ، (ت٧٣٠هـ/ ١٣٢٩م)، معجم اصطلاحات الصوفية، تحقيق وتقديم وتعريب د. عبد العال شاهين، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٢م، ص٥٧. وسيشار إليه لاحقًا: الكاشاني، معجم اصطلاحات الصوفية.

(٦٩) **حبس:** وقف، والحبس: كل شيء وقفه صاحبه، ابن منظور، لسان العرب، م٦، ص٤٤-٤٦، مادة (حبس)؛ الزبيدي، محمد مرتضى بن محمد الحسيني، (١٢٠٥هـ/١٧٩١م)، تاج العروس من جواهر القاموس، ٤٠ج في ٢٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م، م٨، ج١٥، ص٢٧٦-٢٧٧.

(٧٠) جاءت في الأصل: الكاينه.

(٧١) جاءت في الأصل: محله. **والمحلة:** حي من أحياء المدينة أو القصبة، ويبلغ عدد منازلها ما بين (٣٥-٥٠) منزلًا، تربطهم رابطة اجتماعية فيها قرابة وتألف، انظر:
Kramers, J. H. "Mahalla", Islam Ansiklopedisi: (IA), Istanbul 1979, Vol. 7, p144;
وانظر: سامي، شمس الدين، قاموس تركي، إقدام مطبعه سي، درسعادت، ١٣١٨هـ، ص١٣٠٤.

(٧٢) جاءت في الأصل: بن.

٢- وجميع الحصة[٧٣]، وقدرها ($\frac{1}{18}$) [ثلثي] القيراط في جميع الحوش الكائن[٧٤] داخل غزَّة بمَحَلَّة الشجاعية بخط الغزالي، الذي حدُّه قِبلة دار ورثة المرحوم حسين خاطر، وشرقًا دار الحاج حسن بن منصور نصر الله، وشمالًا الطريق السالك وفيه الباب، وغربًا دار حسن ابن[٧٥] المرحوم الحاج سلامة زيادة ومن يشركه.

٣- وجميع الحصة، وقدرها ($\frac{1}{8}$) [ثُمن] قيراط[٧٦] في جميع الأرض الكائنة[٧٧] في ظاهر غزَّة بضريبة المنلا، التي حدُّها قِبلة حاكورة وقف أولاد الغصين، وشرقًا كذلك، وشمالًا وغربًا الطريق السالك.

٤- وجميع الحاكورة الكائنة[٧٨] داخل غزَّة بمَحَلَّة الشجاعية بخط الجديدة، التي حدُّها قِبلة حاكورة أحمد بن صالح الجعيدي، وشرقًا حاكورة موسى ابن[٧٩] الحاج محمد الخضري، وشمالًا الطريق السالك وفيه الباب، وغربًا حاكورة أولاد الطيط.

٥- وجميع الحصة الشائعة[٨٠]، وقدرها ($\frac{1}{12}$) [نصف] قيراط في جميع الحاكورة الكائنة[٨١] في ظاهر غزَّة من الجهة الشرقية، التي حدُّها قِبلة حاكورة حسين بن محمد قطيفان، وتمامه حاكورة علي

---

(٧٣) جاءت في الأصل: الحصه.

(٧٤) جاءت في الأصل: الكاين.

(٧٥) جاءت في الأصل: بن.

(٧٦) **القيراط:** استخدم القيراط لتقسيم الكُل إلى أجزاء بلغت (٢٤) قيراطًا، وجزئ القيراط إلى نصف وثلث وربع، وإلى أجزاء أصغر من ذلك، مثل: الثمن، السبع، والسدس، والخمس، وقسمت هذه بدورها إلى أجزاء أصغر من ذلك، ويستخدم في قياس الحصص في الأراضي والعقارات غير المنقولة. انظر: محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ٢١ محرم ١٢٧٧هـ/ ٩ آب- أغسطس ١٨٦٠م، ص ٤٤٧؛ هنتس، فالتر، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٧٠م، ص٩٨؛ وانظر:
Huteroth, Wolf–Dieter and Abdulfattah, K., Historical Geography of Palestine Transjordan and Southern Syria in the Late 16th century, Erlangen, 1977. P.66.

(٧٧) جاءت في الأصل: الكاينه.

(٧٨) جاءت في الأصل: الكاينه.

(٧٩) جاءت في الأصل: بن.

ابن[٨٢] الحاج حسن السكافي، وتمامه حاكورة خليل ابن[٨٣] أحمد السكافي، وشرقًا الطريق السالك وفيه الباب، وشمالًا حاكورة ورثة المرحوم الحاج حسن السكافي، وتمامه حاكورة الحاج حسين الوادية[٨٤]، وغربًا حاكورة علي المذكور.

٦- وجميع الحاكورة الكائنة[٨٥] في ظاهر غزَّة بضريبة الجديدة، التي حدُّها قِبلة حاكورة خليل بن أحمد السكافي ومن يشركه، وشرقًا حاكورة الحاج عوض ظاهر، وشمالًا الزقاق[٨٦] غير النافذ وفيه الباب، وغربًا حاكورة وقف أولاد الضاني.

٧- وجميع الحاكورة الكائنة[٨٧] في ظاهر غزَّة بضريبة الجديدة، التي حدُّها قبلة حاكورة علي ابن حسن السكافي، وشرقًا الزقاق غير النافذ، وتمامه حاكورة عمر قنديل، وشمالًا كذلك، وغربًا حاكورة وقف أولاد الضاني بجميع حقوق ذلك، كله على نفسه مدَّة حياته، ثم من بعده على أولاده الذكور والإناث الموجودين الآن، وهم: موسى، وعبد الله، ومحمد، والحرمة[٨٨] مريم، والحرمة آمنة، والحرمة رقية،

---

(٨٠) جاءت في الأصل: الشايعه.

(٨١) جاءت في الأصل: الكاينه.

(٨٢) جاءت في الأصل: بن.

(٨٣) جاءت في الأصل: بن.

(٨٤) جاءت في الأصل: الواديه.

(٨٥) جاءت في الأصل: الكاينه.

(٨٦) **زقاق:** الطريق الضيق، والجمع أزقّه، والزقاق: طريق نافذ وغير نافذ ضيق، ابن منظور، لسان العرب، م١٠، ص١٤٤، مادة (زقق).

(٨٧) جاءت في الأصل: الكاينه.

(٨٨) جاءت في الأصل: الحرمه. **والحرمة:** تجمع على حريم، وهي ما لا انتهاكه، وتعني كذلك الذمة والمهابة، والمحرم ما لا يحل استحلاله، وحرم الرجل عياله ونساؤه وما يحمي، ويطلق على المرأة في المجتمع العربي "حرمة" للدلالة على مكانتها في المجتمع، فهي صاحبة المهابة والحرمة التي لا يحل انتهاكه ولا يحل استحلالها إلا بطرق شرعية معلومة، ثم أصبح "الحريم" اصطلاح عرفي لاسم المكان الذي تأوي إليه النساء، ومعناه أنه محرم على الغرباء، ابن منظور، أبو الفضل جمال

والحرمة خديجة، وصفية، وألفية، وعلى ما سيُحدِثه الله له من الأولاد ﴿ ﴾[٨٩]؛ على أنَّ من مات منهم من ولد انتقل نصيبه إلى ولده أو ولد ولده، والإناث فهن يأكلهن مدَّة حياتهن فقط، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم، ثم على أولاد أولاد أولاد أولادهم، ونسلهم وعقبهم أبدًا ما تناسلوا، ودائمًا[٩٠] ما تعاقبوا أبد الآبدين ودهر الداهرين إلى أنْ يرث الله ﴿ ﴾[٩١] وهو ﴿ ﴾[٩٢]. فإذا انقرضوا ذرية الواقف بأجمعهم كان ذلك وقفًا على أولاد أخيه عبد الله زيدية، ما بقوا وذريتهم ونسلهم وعقبهم، يجري الحال على هذا المنوال والشرط والترتيب أبد الآبدين ودهر الداهرين إلى أنْ يرث الله ﴿ ﴾[٩٣] وهو ﴿ ﴾[٩٤]. فإذا انقرضوا ذرية الواقف وذرية أخيه كان ذلك وقفًا على مصالح مسجد سيدي عمرو هاشم – قدَّس الله سِرَّه العزيز–[٩٥] جَدِّ المصطفى صلّى الله عليه وسلَّم، وإذا تعذَّر ذلك – والعياذ بالله تعالى– كان ذلك وقفًا على فقراء[٩٦] المسلمين بغزَّة. هذا وقد شرط الواقف المذكور في كتاب وقفه هذا شروطًا، منها: أنَّ أوَّل ما يبدأ[٩٧] من ريعه بعمارته، وما فيه بقاء عينه[٩٨] وإصلاح شأنه ودوام منفعته. ومنها: أنْ يُخرِج

الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـ/ ١٣١١م)، لسان العرب، ١٥م، دار صادر، بيروت، ١٩٥٥–١٩٥٩م، م١٢، ص١٢٢–١٢٣، مادة (حرم).

(٨٩) سورة النساء، الآية (١١).

(٩٠) جاءت في الأصل: دايما.

(٩١) من الآية: ﴿ ﴾، سورة مريم، الآية (٤٠).

(٩٢) من الآية: ﴿ ﴾ ، سورة الأنبياء، الآية (٨٩).

(٩٣) من الآية: ﴿ ﴾، سورة مريم، الآية (٤٠).

(٩٤) من الآية: ﴿ ﴾ ، سورة الأنبياء، الآية (٨٩).

(٩٥) **قدس الله سره:** من اصطلاحات الصوفية، وهي رتبة صوفية تعني الروح، والسر: هو الطالب للحق والمحب له والعارف به، وتعني تنوير العقل بنور القدس، وتخليصه من شوائب الوهم لقبول الفراسة والإلهام، الكاشاني، معج اصطلاحات الصوفية، ص١٢٠، ٣٣٣.

(٩٦) جاءت في الأصل: فقرا.

(٩٧) جاءت في الأصل: يبدا.

(٩٨) جاءت في الأصل: بقا.

الناظر على هذا الوقف من ريعه في كل سنة (١٠٠) غرش[٩٩]، منها (٥٠) غرشًا تُعطى لرجل من الحَفَظة [١٠٠] ليقرأ[١٠١] في كل شهر رمضان خمس [١٠٢] ختمات قرآن[١٠٣]، ويهدي ثواب ذلك لروح النبي صلّى الله عليه وسلَّم، وآبائه[١٠٤]، وأجداده، وذريته، وإخوانه من الأنبياء[١٠٥] والمرسلين صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين، ثم لروح الواقف المذكور، وآبائه[١٠٦]، وأجداده، وذريته. والخمسون غرشًا الباقية تُصرَف في ثمن خبز يُفرَّق في شهر رمضان. ومنها أنْ يكون له النظر مدَّة حياته، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم. ومنها أنْ يُنصِّب على[١٠٧] وقفه هذا ناظرًا متى[١٠٨] شاء، ويعزله متى[١٠٩] أراد، وقد نصَّب عليه ناظرًا ولده عبد الله، وسلَّمه الوقف، وتسلَّمه منه بالتوافق. ثم ادَّعى الواقف على الناظر قائلًا[١١٠] في دعواه[١١١] عليهم بأنَّ وقفه هذا

---

(٩٩) **الغرش أو الغرس:** هو وحدة نقد عثمانية مشهورة، وهي أكثر وحدات النقد العثمانية انتشارًا وتعاملًا في المنطقة، وقد استخدم نوعين من الغروش في بلاد الشام، وهما: **القرش الصاغ، أو القرش الرائج جرك، فالقرش صاغ؛** هو القيمة الرسمية للغرش أو القرش، ويساوي أربعين بارةً. أما القرش الرائج، فهو الذي يستخدم في المعاملات التجارية، والشؤون العامة، وكانت قيمته أقل من قيمة القرش الصاغ، الطراونة، محمد سالم، قضاء يافا في العهد العثماني، منشورات وزارة الثقافة، عمان، ٢٠٠٠م، ص٤٢٣؛ رافق، بحوث في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، ص٨٦.

(١٠٠) جاءت في الأصل: الحفظه.

(١٠١) جاءت في الأصل: ليقرا.

(١٠٢) جاءت في الأصل: خمسة.

(١٠٣) جاءت في الأصل: قران.

(١٠٤) جاءت في الأصل: ابايه.

(١٠٥) جاءت في الأصل: الانبيا.

(١٠٦) جاءت في الأصل: ابايه.

(١٠٧) جاءت في الأصل: علي.

(١٠٨) جاءت في الأصل: متي.

(١٠٩) جاءت في الأصل: متي.

(١١٠) جاءت في الأصل: قائلاً.

(١١١) **الدعوة:** مشتقة من الدُّعاء وهو الطلب، وفي الشرع يطلب به الإنسان إثبات حقّ على الغير، الجرجاني، معجم التعريفات، ص٩١.

غير لازم على قول الإمام[١١٢] الهُمام[١١٣] أبي حنيفة النعمان[١١٤]، ومراده الرجوع فيه لملكه، فعارضه الناظر المذكور، ولم يرضَ[١١٥] بردِّه، ولا برجوعه، وترافعا لدى مولانا[١١٦] الحاكم[١١٧]

(١١٢) **الإمام:** ومعناه القدوة، ولقد شاع استخدام هذا اللقب بالدولة العثمانية لأهل الصلاح والزهد والعلم والشريعة، الباشا، حسن، الألقاب الإسلامية بالتاريخ والوثائق والآثار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م، ص٣٤٥.

(١١٣) **الهُمام:** الملك العظيم الهِمّة، والهُمام: السيد الشجاع السخي، والهُمام: الأسد، والهُمام: السّيدّ بعيد الهِمَّةِ. الهُمام: كثير العطاء، ابن منظور، لسان العرب، مادة (همم)، الثعالبي، أبو منصور إسماعيل (ت٤٢٩هـ/١٠٣٨م)، فقه اللغة وسر العربية، (د.ت)، ص١٤٦؛ الإسكافيّ، مبادئ اللغة، ص٣٧.

(١١٤) **أبو حنيفة:** النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي الكوفي، عالم العراق، فقيه الملة، كان ثقة ورعًا تقيًا زاهدًا عابدًا، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد في الكوفة سنة (٨٠هـ/ ٦٩٩م)، ونشأ فيها، وكان قوي الحجة، وكريمًا جوادًا، حسن المنطق والصورة، جهوري الصوت، له عدة مؤلفات، منها: مسند في الحديث، والمعارج في الفقه، وكانت وفاته في = =بغداد سنة (١٥٠هـ/٧٦٧م)، لمزيد من المعلومات، انظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٦٨١هـ/١٢٨٢م)، وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: د. إحسان عباس، ٨م، دار صادر، بيروت، ١٩٧٠-١٩٧١م، ج٥، ص٤١٥-٤٢٣؛ الخطيب البغدادي، أبو بكر بن علي (ت٤٦٣هـ/١٠٧١م)، تاريخ بغداد، ١٤ج، دار الكتاب العربي، بيروت (د.ت). ج١٣، ص٣٢٣-٣٣٥، سيشار إليه لاحقاً: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد؛ الذهبي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م)، سير أعلام النبلاء، ج٦، أشرف على تحقيق وخرجه أحاديثه شعيب الأرناؤوط،، وحسين الأسد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م، ص٣٩٠-٤٠٣.

(١١٥) جاءت في الأصل: يرضى.

(١١٦) **مولانا:** استعمل هذا اللقب للخلفاء العباسيين، كما استعمل في العصر الفاطمي للوزراء، وفي العهد العثماني استخدم اللقب لكبار الموظفين المدنيين ورجال الدين، انظر: الباشا، الألقاب الإسلامية، ص٥١٩-٥٢١؛ بركات، مصطفى، الألقاب والوظائف العثمانية: دراسة في تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية ١٥١٧-١٩٢٤م، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٦١، وسيشار إليه لاحقًا: بركات، الألقاب والوظائف العثمانية.

الشرعي، وطلب منه الناظر المذكور الحكم بصحة هذا الوقف وصحة شروطه، وحَكَم بصحته وصحة شروطه على قول الإمام الثاني، وهو الإمام أبو يوسف(١١٨) رضوان الله تعالى عليه حكمًا صحيحًا شرعيًا أوقعه بطريقه الشرعي بعد اعتبار ما وجب اعتباره شرعًا. ثم إنَّ الواقف المذكور عزل الناظر المرقوم(١١٩)، ووضع يد نظره عليه عزلًا ووضعًا شرعيين، تحريرًا في تسع عشرة مُحرَّم ١٩م(١٢٠) ٧٤[١٢] (١٢١).

---

(١١٧) **الحاكم:** الذي يَفصل بالحق، انظر: الإسكافيّ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخطيب، (ت٤٢١هـ/ ١٠٢٩م)، مبادئ اللغة، حققه وعلَّق حواشيه الدكتور يحيى عبابنة، والدكتور عبدالقادر الخليل، المطابع التعاونية، عمان، ١٩٩٧م، ص٣٨، وسيشار إليه لاحقًا: الإسكافي، مبادئ اللغة.

(١١٨) **الإمام أبو يوسف:** يعقوب بن إبراهيم بن حنيش بن سعد الأنصاري الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه وأول من نشر مذهبه، كان فقيهًا علامة من حفاظ الحديث والرواية، ولد في الكوفة سنة (١١٣هـ/ ٧٣١م)، وولي القضاء ببغداد في عهد المهدي والهادي والرشيد، له عدة مؤلفات، منها: الخراج، والآثار، وهو مسند أبي حنيفة، وأدب القاضي، والأمالي في الفقه، والرد على مالك بن أنس، والفرائض، كانت وفاته في سنة (١٨٢هـ/ ٧٩٨م)، = =لمزيد من المعلومات، انظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر بن علي (ت٤٦٣هـ/ ١٠٧١م)، تاريخ بغداد، ج١٤، دار الكتاب العربي، بيروت (د.ت)، ص٢٤٢-٢٦٢؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٦، ص٣٧٨-٣٩٠؛ الذهبي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م)، تذكرة الحفاظ، ٤ج، ط٢، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد، الهند، ١٣٣٣هـ، وأعاد تصويره دار إحياء التراث العربي، ج١، ص٢٩٢؛ الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م)، سير أعلام النبلاء، ج٨، أشرف على تحقيق وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢م، ج٨، ص٤٧٠-٤٧٣؛ الزركلي، خير الدين، أعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ٨ج، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨١م، ج٨، ص١٩٣، سيشار إليه لاحقًا: الزركلي، الأعلام.

(١١٩) المرقوم: المذكور.

(١٢٠) م: وتعني محرم.

(١٢١) محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ١٩ محرم ١٢٧٤هـ/ ٩ أيلول- سبتمبر ١٨٥٧م، ص٥٦.

شهود الحال: الحاج علي حسن، السيد يوسف صالح السقا، السيد سالم السقا، الحاج علي خلف، السيد عبد المنعم التهه، السيد عبد الغني خلف، السيد خليل صباح، السيد حسن الشناط.

خاتمة:

انتهت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- سجلات محكمة يافا الشرعية هي من المصادر الرئيسة في دراسة تاريخ العرب الحديث والمعاصر؛ لِما تُوفِّره من معلومات غزيرة تشمل مختلف جوانب الحياة لمجتمع مدينة يافا وريفها. وتمتاز هذه المعلومات بمصداقيتها ودقتها وتفرُّدها عن غيرها من المعلومات الواردة في المصادر الأُخرى؛ إذ إنَّ رصدها اليومي والدقيق لكل الأحداث والوقائع جاء شاهدًا على ذلك، حتى إنَّ الباحث يجد فيها الجانب العملي التطبيقي للتشريعات العثمانية.

٢- تأكيد الحجة الوقفية أنَّ الهدف من الوقف هو التقرُّب إلى الله تعالى، والحصول على الأجر والثواب؛ فالوقف عمل من أعمال البر التي يتوسَّل بها العبد إلى الرب طلبًا للتوبة.

٣- ما تحفل به الحجج الوقفية في مدينة يافا من مظاهر اقتصادية واجتماعية يُمثِّل رصيدًا دقيقًا للأوضاع السائدة في هذه المدينة في حقبة التنظيمات العثمانية.

٤- عدم تخصيص دفاتر رسمية خاصة بالأوقاف في غزَّة؛ إذ كانت تُدوَّن في وثائق محكمة غزَّة الشرعية.

٥- أثر الأوقاف في تحسين الحياة الاقتصادية والاجتماعية لمدينة غزَّة؛ إذ أسهمت في دفع عجلة النشاط الزراعي، وتنشيط الفعاليات الاقتصادية المختلفة في المدينة.

٦- تقديم الحجة الوقفية معلومات مُهِمَّة عن مدينة غزَّة، ومحالها، وحاراتها، وخطوطها (شوارعها)، وأزقتها، ومُكوِّنات البناء.

٧- تقديم الوقفية معلومات مُهِمَّة عن الألقاب والعبارات الشائعة في تلك الحقبة، مثل: الذلل، والتواضع، والخضوع لله عَزَّ وجَلَّ.

٨- تسجيل الأوقاف في المحكمة الشرعية؛ حمايةً لها من التعدّي أو المصادرة، وإضفاءً للصفة القانونية عليها.

٩- دقة المعلومات الواردة في الحجج الشرعية الوقفية؛ لصدورها عن جهة رسمية موثوق بها، وموسومة بالعدالة؛ إذ يُفترَض أنَّ كل ما يصدر عنها ليس محلَّ شكٍّ، ويمتاز بطابع الإلزام والتنفيذ. فنسبة الوثوق بهذه الجهة تُوفِّر على الباحث مُهِمَّة التحقيق في أصالتها، وتُقلِّل من الشكِّ في صحة ما جاء فيها.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولًا: الوثائق غير المنشورة:

وثائق السجل الأول لمحكمة غزة الشرعية:

محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ٥ جمادى الأولى ١٢٧٣هـ/ ٣١ كانون الثاني- يناير ١٨٥٧م.

محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ٢٤ جمادى الثاني ١٢٧٣هـ/ ١٩ شباط- فبراير ١٨٥٧م.

محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ٣ ذي الحجة ١٢٧٣هـ/ ٣ آب- أغسطس ١٨٥٧م.

محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ١٣ ذي الحجة ١٢٧٣هـ/ ٤ آب- أغسطس ١٨٥٧م.

محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ١٩ محرم ١٢٧٤هـ/ ٩ أيلول- سبتمبر ١٨٥٧م.

محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ١٩ محرم ١٢٧٤هـ/ ٩ أيلول- سبتمبر ١٨٥٧م.

محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ٥ ربيع الأول ١٢٧٤هـ/ ٢٤ تشرين الأول- أكتوبر ١٨٥٧م.

محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ٧ ربيع الأول ١٢٧٤هـ/ ٢٦ تشرين الأول- أكتوبر ١٨٥٧م.

محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ٣ رجب ١٢٧٤هـ/ ٢١ تشرين الثاني- نوفمبر ١٨٥٧م.

محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ١٢ شوال ١٢٧٤هـ/ ٢٦ أيار- مايو ١٨٥٨م.

محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ٣ ذي الحجة ١٢٧٤هـ/ ٥ حزيران – يونيو ١٨٥٨م.

محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ١٩ شوال ١٢٧٤هـ/ ٢ تموز- يوليو ١٨٥٨م.

محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ١٥ ذي الحجة ١٢٧٣هـ/ ٦ آب- أغسطس ١٨٥٨م.

محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ١٨ رجب ١٢٧٥هـ/ ٢١ شباط- فبراير ١٨٥٩م.

محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ١٥ ذي القعدة ١٢٧٥هـ/ ١٦ حزيران – يونيو ١٨٥٩م.

محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ٢٠ ذي الحجة ١٢٧٥هـ/ ٢١ تموز- يوليو ١٨٥٩م.

محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ٣ محرم ١٢٧٦هـ/ ٢ آب- أغسطس ١٨٥٩م.

محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ٢ ربيع الأول ١٢٧٦هـ/ ٢٩ أيلول سبتمبر ١٨٥٩م.

محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ٧ ربيع الأول ١٢٧٦هـ/ ٣ تشرين الأول أكتوبر ١٨٥٩م.

محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ٥ جمادى الثاني ١٢٧٦هـ/ ٣٠ تشرين الثاني- نوفمبر ١٨٥٩م.

محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ٧ جمادى الثاني ١٢٧٦هـ/ ١ كانون الثاني- يناير ١٨٦٠م.
محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ١ ذي الحجة ١٢٧٦هـ/ ٢٠ حزيران- يونيو ١٨٦٠م.
محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ٢١ محرم ١٢٧٧هـ/ ٩ آب- أغسطس ١٨٦٠م.
محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ١٤ جمادى الثاني ١٢٧٧هـ/ ٢٨ كانون الأول- ديسمبر ١٨٦٠م.
محكمة غزة الشرعية، سجل رقم (١)، تاريخ ١٣ رجب ١٢٧٧هـ/ ٢٥ كانون الثاني- يناير ١٨٦١م.

ثانيًا: المصادر العربية:

الأزهري، محمد بن أحمد أبو منصور، (ت٣٧٠هـ/ ٩٨١م)، تهذيب اللغة، تحقيق محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.
الإسكافيّ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخطيب، (ت٤٢١هـ/ ١٠٢٩م)، مبادئ اللغة، حققه وعلَّق حواشيه الدكتور يحيى عبابنة، والدكتور عبدالقادر الخليل، المطابع التعاونية، عمان، ١٩٩٧م.
البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي (ت ٢٥٦هـ/٨٦٩م)، صحيح البخاري، ٩ج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصوره عن طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٩٥٨م.
البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (٤٥٨هـ/ ١٠٧٧م)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقاهر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
الترمذي، الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، مطبعة الحلبي، (د. م)، (د.ت).
الثعالبي، أبو منصور إسماعيل (ت٤٢٩هـ/١٠٣٨م)، فقه اللغة وسر العربية، (د.ت).
الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، (ت٨١٦هـ/ ١٤١٣م)، معجم التعريفات، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، ٢٠٠٤م.
الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت٣٩٣هـ/ ١٠٠٣م)، تاج اللغة وصحاح العربية، ط٤، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.
الحصكفي، محمد بن علي (ت١٠٨٨هـ/ ١٦٧٧م)، الدرر المختار مع حاشية رد المحتار، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦هـ.

الحطاب، أبو زكريا يحيى بن محمد الطرابلسي، (ت ٩٥٥هـ/ ١٥٤٨م)، كتاب شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، تحقيق د. جمعة الزريقي، لجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، طرابلس، ليبيا، ١٩٩٥م.

ابن حنبل، أحمد (ت٢٤١هـ/ ٨٥٥م)، مسند، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٣م.

الخرشي، أبو عبدالله محمد المالكي، (ت١١٠١هـ/ ١٦٨٩م)، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت، (د.ت).

الخطيب البغدادي، أبو بكر بن علي (ت٤٦٣هـ/ ١٠٧١م)، تاريخ بغداد، ج١٤، دار الكتاب العربي، بيروت (د.ت).

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٦٨١هـ/١٢٨٢م)، وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: د. إحسان عباس، ٨م، دار صادر، بيروت، ١٩٧٠-١٩٧١م.

الذهبي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م)، تذكرة الحفاظ، ٤ج، ط٢، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد، الهند، ١٣٣٣هـ.

الذهبي، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م)، سير أعلام النبلاء، ج٦، أشرف على تحقيق وخرجه أحاديثه شعيب الأرناؤوط،، وحسين الأسد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م.

الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م)، سير أعلام النبلاء، ج٨، أشرف على تحقيق وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢م.

الزبيدي، محمد مرتضى بن محمد الحسيني، (١٢٠٥هـ/١٧٩١م)، تاج العروس من جواهر القاموس، ٤٠ج في ٢٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي السهل (ت٤٩٠هـ/ ١٠٩٧م)، المبسوط، ٣٠ج، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (٩٧٧هـ/ م١٥٦٩م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٣م.

الطرابلسي، إبراهيم بن موسى بن علي (ت٩٢٢هـ/ ١٥١٦م)، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ١٩٨٦م.

ابن عابدين، محمد أمين عابدين بن عمر (ت١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٦م.

أبو عبدالله بن محمد المغربي، (ت ٩٥٤هـ/ ١٥٤٧م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، دار الفكر، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، (ت٨١٧هـ/ ١٤١٥م)، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (ت٧٧٠هـ/ ١٣٦٨م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ت).

ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي، (ت٦٧٠هـ/ ١٢٧١م)، المغني، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

الكاشاني، عبد الرزاق، ، (ت٧٣٠هـ/ ١٣٢٩م)، معجم اصطلاحات الصوفية، تحقيق وتقديم وتعريب د. عبد العال شاهين، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٢م.

ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (٢٧٥هـ/ ٨٨٨م)، سنن ابن ماجة، ٦ج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة عيسى الباب الحلبي، القاهرة، ١٩٧٢م.

مجلة الأحكام العدلية، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩م، مادة (١٦٨٤)؛ سابق، سيد، فقه السنة، ط٤، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م.

مسلم، الحسن بن الحجاج، أبو الحسين أبو الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ/ ٨٧٤م)، صحيح مسلم، بشرح النووي، ١٨ج، ٩م، ط٣، مؤسسة دار التحرير الشرقية، القاهرة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

مسلم، الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (الجامع الصحيح)، مؤسسة دار التحرير الشرقية، القاهرة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـ/ ١٣١١م)، لسان العرب، ١٥م، دار صادر، بيروت، ١٩٥٥-١٩٥٩م.

الميرغياني، برهان الدين علي بن أبي بكر (ت٥٩٣هـ/ ١١٩٦م)، الهداية، المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٣٢٦هـ/ ١٩٠٨م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠هـ/ ١٥٦٢م)، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني (ت٣٠٣هـ/ ٩١٥م)، سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي، ٨ج، ط٣، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤م.

النووي، أبو زكريا بن شرف (٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م) روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩١م.

النووي، أبو زكريا بن شرف (٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م)، صحيح مسلم بشرح النووي، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

ابن همام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٨٦١هـ/ ١٤٥٧م)، فتح القدير، مطبعة مصطفى الباب الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.

ثالثًا: المصادر العثمانية المنشورة:

سالنامة دولت علية عثمانية سنه ١٣٢٨ مالية/ ١٩١٢م، سنه (٦٦)، سلانيك مطبعه سي، درسعادت ١٣٢٨ مالية/ ١٩١٢م.

سالنامة دولت علية عثمانية سنه ١٣٣٣-١٣٣٤ مالية/ ١٩١٧-١٩١٨م، سنه (٦٧)، هلال مطبعه سي – باب عالي قارشوسنده، درسعادت ١٣٣٣ مالية/ ١٩١٨م.

سامي، شمس الدين، قاموس تركي، إقدام مطبعه سي، درسعادت، ١٣١٨هـ.

رابعًا: المراجع العربية

الباشا، حسن، الألقاب الإسلامية بالتاريخ والوثائق والآثار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م.

بركات، مصطفى، الألقاب والوظائف العثمانية: دراسة في تطور الألقاب والوظائف منذ الفتح العثماني لمصر حتى إلغاء الخلافة العثمانية ١٥١٧-١٩٢٤م، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠م.

رافق، عبد الكريم، "غزة: دراسة عمرانية واجتماعية واقتصادية من خلال الوثائق الشرعية"، في كتاب بحوث في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لبلاد الشام في العصر الحديث، دمشق، ١٩٥٨م.

الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٧م.

الزرقا، مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف، دار عمان، عمان، ١٩٧٧م.

الزركلي، خير الدين، أعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ٨ج، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨١م.

أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، القاهرة، ١٩٧١م.

الصالح، محمد بن أحمد صالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠٠١م.

صلاح، حنا، فلسطين وتجديد حياتها، المطبعة التجارية الأمريكية، نيويورك، ١٣٣٨هـ/ ١٩١٩م.

الطراونة، محمد سالم، قضاء يافا في العهد العثماني، منشورات وزارة الثقافة، عمان، ٢٠٠٠م.

العارف، عارف، تاريخ غزة، مطبعة دار الأيتام الإسلامية، القدس، ١٩٤٣م.

الكبيسي، محمد عُبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ٢ج، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٧م.

محمد، محمد أمين، "الشاهد العدل في الشرع الإسلامي"، مجلة الدارة، الرياض، السنة ٨، ١٩٨٢م.

هنتس، فالتر، المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٧٠م.

خامسًا: المراجع الأجنبية:

Baedeker, K. Palestine et Syria, Manuel du Voyageur, Deuxieme edition, Leipzig, 1893.

Boldens perper, philip, G. “The Immovable East”, Palestine Exploration Fund Quarterly Statement, (PEFQS), Vol, 38, 1906.

Huteroth, Wolf–Dieter and Abdulfattah, K., Historical Geography of Palestine Transjordan and Southern Syria in the Late 16th century, Erlangen, 1977.

Kark, Ruth, Jaffa: Acity in Evolution 1799-1917, Jerusalem, 1990.

Kramers, J. H. “Mahalla”, Islam Ansiklopedisi: (IA), Istanbul 1979.

Ruppin. A. Syrienals Wirtschaftsgebiet, 1916

Tholkowsky, S. The Gateway of Palestine A history of Jaffa, London, 1924.

Thomson. W.M, The Land and The Book or Biblical Mustrations Drawn From the Manner and Customs, the Scenes and Scenery of the Holy Land, T. Nelson, London, 1901.